الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.II/WP.121

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 September 2002*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)
الدورة السابعة والثلاثون
فيينا، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

التحكيم: تدابير الحماية المؤقتة

اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية

مذكرة من الأمانة

تحضيرا للدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)، التي يتوقع أن يشرع الفريق العامل أثناءها في دراسة مشروع منقح للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (انظر تقرير الدورة السادسة والثلاثين A/CN.9/508، الفقرات ٥١-٩٤)، قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ نص صيغة منقحة مقترحة للمادة ١٧، لكي ينظر فيه الفريق العامل. ويستنسخ نص ذلك الاقتراح كمرفق لهذه المذكرة بالشكل الذي تلقته به الأمانة.

* تاريخ تقديم الوثيقة يمثل التاريخ الذي تلقت فيه الأمانة الاقتراح.

300902 V.02-58011 (A)

المرفق- اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية

١- ورد في الفقرة ٨٨ من تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) (A/CN.9/508) نص اقتراح لإعادة صياغة الفقرة (٥) وبقية مشروع المادة ١٧. وذكر في الفقرة ٩٠ من التقرير أن مناقشة ذلك النص والاقتراحات الأخرى لم تكتمل لضيق الوقت.

٢- وفي مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري، الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، نوقش اقتراح بتنقيح النص الوارد في الفقرة ٨٨. وكان النص الذي نوقش في المؤتمر كما يلي:

سلطة هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

(١) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تأمر طرفا آخر باتخاذ تدابير حماية مؤقتة.

(٢) تدبير الحماية المؤقت هو أي تدبير مؤقت، سواء تمثَّل في قرار مؤقت أم لا، تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت سابق على إصدار القرار الذي يبت نهائيا في النزاع،

(أ) بأن يبقي الحال على ما هو عليه، أو يعيده إلى ما كان عليه، إلى حين الفصل في النزاع، ضمانا أو تيسيرا لفاعلية ما قد يصدر من قرار؛ أو

(ب) بأن يتخذ إجراء لمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك أو يمتنع عن اتخاذ إجراء يسبب ذلك الضرر، ضمانا أو تيسيرا لفاعلية ما قد يصدر من قرار؛ أو

(ج) بأن يوفر ضمانا لإنفاذ ما قد يصدر من قرار، بما فيه أي قرار بشأن التكاليف؛ أو

(د) بأن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاع.

(٣) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدبير حماية مؤقت عندما يكون الطرف الطالب قد أثبت

(أ) أن هناك حاجة ملحّة إلى ذلك التدبير؛ و

(ب) أن عدم إصدار الأمر باتخاذ التدبير سيؤدي إلى ضرر يتعذر إصلاحه، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي سيلحق بالطرف الذي يعارض اتخاذ التدبير في حال الموافقة على ذلك التدبير؛ و

(ج) أن هناك احتمالا كبيرا بأن ينجح الطرف الطالب في دعواه استنادا إلى مقومات النزاع.

(٤) (أ) يجوز لهيئة التحكيم أن توافق على اتخاذ تدبير حماية مؤقت دون إشعار الطرف الذي يوجه التدبير ضده، أو قبل أن تكون قد أتيحت للطرف الذي يوجه التدبير ضده فرصة للرد، عندما يثبت الطرف الطالب، إضافة إلى استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (٣)، أن التصرف على ذلك النحو ضروري لضمان فاعلية التدبير.

(ب) يكون أي تدبير حماية مؤقت يؤمر باتخاذه بمقتضى هذه الفقرة نافذا لمدة لا تتجاوز عشرين يوما ولا يمكن تمديدها. ولا تمس هذه الفقرة الفرعية بالسلطة المخوّلة لهيئة التحكيم في أن توافق على تدبير الحماية المؤقت أو تأكيده أو تمديده أو تعديله بمقتضى الفقرة (١) بعد أن يكون الطرف الذي يوجه التدبير ضده قد أُشعر بذلك وأعطي فرصة لسماع رأيه.

(ج) يتعين إشعار الطرف الذي يوجه التدبير ضده وإعطاؤه فرصة لسماع آرائه في أبكر وقت ممكن عمليا، إلا متى قررت هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة ٤ (أ) أن من الضروري التصرف دون إشعار ذلك الطرف ضمانا لفاعلية التدبير.

(د) [يكون الطرف الذي يطلب اتخاذ تدبير حماية مؤقت بمقتضى هذه الفقرة ملزما بإبلاغ هيئة التحكيم بجميع الملابسات التي يحتمل أن تجدها هيئة التحكيم هامة وجوهرية في تقريرها ما إذا كانت مقتضيات هذه الفقرة قد استوفيت.]

(٥) يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الطالب بتقديم ضمان مناسب كشرط للموافقة على تدبير الحماية المؤقت.

(٦) يتعين على الطرف الطالب، ابتداء من وقت تقديم الطلب، أن يبلّغ هيئة التحكيم على وجه السرعة بأي تغيرات جوهرية في الظروف التي استند إليها ذلك

الطرف في التماس تدبير الحماية المؤقت أو التي استندت إليها هيئة التحكيم في الموافقة على ذلك التدبير.

(٧) يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل تدبير الحماية المؤقت أو تنهي العمل به في أي وقت.